

المحور الرابع: "الوعد بالجائزة"

يُعدّ الوعد بالجائزة من الموضوعات التي تعكس مرونة القواعد العامة في الالتزامات، وهو يمثل نموذجًا مميزًا للالتزامات الصادرة عن إرادة منفردة؛ إذ يتولد الالتزام في هذا الإطار دون حاجة إلى تلاقي الإرادتين كما هو الشأن في العقود. فالوعد يُعلن بصورة علنية أو موجّهة عن استعداده لمنح جائزة أو مكافأة لكل من يقوم بعمل معين أو يحقق نتيجة محددة، مما يجعل هذا الالتزام وسيلة فعالة لتحفيز الأفراد على إنجاز أعمال قد لا يقومون بها لولا هذا الوعد.

وتأتي أهمية هذا النظام القانوني من اعتباره آلية تشجع السلوك الإيجابي في المجتمع، سواء تعلق الأمر باسترجاع مفقودات، أو تقديم معلومات مهمة، أو إنجاز أعمال علمية أو فنية. كما يثير الوعد بالجائزة عدة إشكالات قانونية تتصل بطبيعته، وشروط انعقاده، وحدود إلزاميته، ومدى جواز الرجوع فيه، وحقوق من ينجز العمل المطلوب.

ومن خلال هذا المحور، نسعى إلى إبراز الأساس الذي يقوم عليه الوعد بالجائزة في القانون المدني، وبيان طبيعته كالتزام بإرادة منفردة، مع تحليل أهم الآثار القانونية التي تترتب عليه، مركزين على الضوابط التي تجعل الواعد ملزمًا قانونًا بتنفيذ وعده متى تحقق الفعل أو النتيجة التي اشترطها.

أولاً: تعريف الوعد بالجائزة

يُعرّف الوعد بالجائزة بأنه: «تعهد يصدر بإرادة منفردة من شخص موجّه إلى الجمهور أو إلى فئة غير محددة، يلتزم بموجبه بمنح جائزة لمن يقوم بعمل معين أو يحقق نتيجة محددة، دون حاجة إلى قبول مسبق، ويصبح الالتزام نافذًا بمجرد إنجاز العمل المطلوب.»¹

¹ السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، ج1، ص245.

ويُعدّ الوعد بالجائزة من مصادر الالتزام غير التعاقدية¹، لأنه يقوم على إرادة واحدة هي إرادة الواعد، ويكتسب قوته الإلزامية من مجرد الإعلان الجدي عن الجائزة،² ثم يتحول إلى التزام كامل بمجرد تحقق العمل أو النتيجة المطلوبة.³

وتعترف معظم التشريعات المدنية بفكرة الوعد بالجائزة، سواء بنص صريح كما في القانون المدني المصري⁴، أو من خلال القواعد العامة للإرادة المنفردة كما هو الحال في القانون المدني الجزائري⁵، كما كرّسه القضاء الفرنسي باعتباره التزامًا ملزمًا بإرادة منفردة.⁶

ثانياً: أشكال الوعد بالجائزة

يتخذ الوعد بالجائزة عدة أشكال بحسب طبيعة الغاية منه وكيفية توجيهه، ويمكن تمييز أهمها كما يلي:

1- على سبيل المعاوضة: ويأخذ عدة أشكال، مثلاً

- الوعد بالجائزة الموجّه إلى الجمهور أو إلى فئة محددة

إلى الجمهور: وهو الشكل الأكثر شيوعاً، ويكون فيه الإعلان عاماً ومفتوحاً للجميع دون تحديد شخص أو فئة معينة، كالإعلان عن مكافأة لمن يعثر على شيء مفقود، أو لمن يقدم معلومة مهمة، وهذا الشكل يقوم على فكرة الإيجاب العام، ويُنشئ التزاماً بمجرد تحقق العمل المطلوب.

¹ جميل الشراوي: مصادر الالتزام في القانون المدني، دار النهضة العربية، ص 189.

² حسن كيرة: نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 211 .

³ عبد الكريم شهبون: نظرية الالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1، ص 167.

⁴ القانون المدني المصري، المادة 104، الخاصة بالوعد بالجائزة.

⁵ القانون المدني الجزائري، المادة 72، التي تقر مبدأ الالتزام بالإرادة المنفردة متى كان مشروعاً.

⁶ قرار محكمة النقض الفرنسية، 10 جوان 1954، الذي اعتبر الوعد بالجائزة التزاماً ملزمًا بإرادة منفردة.

إلى فئة محددة: يُخصّص فيه الواعد جمهوراً معيناً، مثل الطلبة، الباحثين، الرياضيين أو المشاركين في نشاط معين، مع تحديد طبيعة العمل المطلوب، ويعدّ هذا الشكل أقلّ عمومية من سابقه لكنه يبقى موجّهاً إلى عدد غير محصور من الأشخاص.

- الوعد بالجائزة المقترن بعمل مادي

وهو الوعد الذي يشترط القيام بعمل مادي محدد كالعثور على شيء ضائع، أو القيام بمساعدة معينة، أو جمع بيانات، ويُشترط فيه أن يكون العمل قابلاً للتحقق والحصول على الجائزة عند إنجازه.

- الوعد بالجائزة المشروط بتحقيق نتيجة محددة

في هذا الشكل لا يكفي القيام بالعمل، بل يجب الوصول إلى نتيجة معينة، مثل: جائزة لمن يكتشف علاجاً لمرض معين، مكافأة لمن يجد حلاً لمسألة علمية أو تقنية، وهذا يجعل الالتزام معلّقاً على شرط واقف هو تحقق النتيجة.

2- على سبيل التبرع: وبدوره له عدة أشكال مثلاً

- الوعد بالجائزة المقترن بعمل فكري أو إبداعي

وهو الوعد الذي يتعلق بالإنجازات الفكرية أو العلمية، مثل جائزة أفضل بحث علمي، أو أفضل مشروع ابتكاري، أو أفضل مقال، هذا الشكل أكثر تعقيداً نظراً لتقييم "النتيجة" وليس مجرد العمل.

- الوعد بالجائزة على سبيل المسابقة

وهو الوعد المرتبط بتنظيم مسابقة معينة يحدد فيها الواعد قواعدها وشروط المشاركة وطرق منح الجائزة، سواء كانت رياضية، ثقافية أو علمية، ويتميز هذا الشكل بوجود عناصر تنظيمية واضحة، وقد يقترب من فكرة العقد إذا وُجد قبول صريح لدى المشاركين، لكنه يبقى في أصله مبنياً على الإرادة المنفردة.

3- على سبيل تحديد المدة

- الوعد بالجائزة المحدد المدة

يحدد فيه الواعد أجلاً زمنياً محدداً يجب خلالها إنجاز العمل أو تحقيق النتيجة، وبعد انتهاء الأجل يسقط الالتزام ما لم يتحقق العمل المطلوب في الوقت المحدد.

- الوعد بالجائزة غير المحدد المدة

وهو الوعد الذي لا يحدد فيه الواعد مدة معينة، ويظل قائماً إلى حين العدول عنه أو سحبه بطريقة مشروعة، بشرط ألا يلحق ذلك ضرراً بمن بدأ فعلياً في تنفيذ العمل.

ثالثاً: التمييز بين الوعد بالجائزة والمصطلحات المتقاربة

1- الوعد بالجائزة والإيجاب

الإيجاب هو عرض يقدمه شخص (الموجّه) للغير قصدًا إرادته في إبرام عقد، ويكون متضمناً كل شروط العقد الأساسية بحيث يؤدي قبوله إلى انعقاد الالتزام فوراً، أي أن الإيجاب يستهدف التراضي بين طرفين.¹

- العلاقة بين الإيجاب والوعد بالجائزة

على الرغم من أن الوعد بالجائزة والإيجاب يشتركان في كونهما تصرفاً قانونياً إرادياً، إلا أن هناك

فروقاً جوهرية:

البند	الوعد بالجائزة	الإيجاب
الطبيعة	التزام بإرادة منفردة، ينشأ بمجرد الإعلان ويفتح الباب أمام أي شخص يقوم بالعمل	عرض عقدي موجّه للتراضي، يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر
المخاطب	الجمهور أو فئة غير محددة	شخص محدد أو أطراف محددة
النتيجة القانونية	يصبح الالتزام ملزماً بمجرد قيام أي شخص بالعمل المطلوب	ينشأ الالتزام بمجرد قبول الطرف الآخر للإيجاب
الغرض	تحفيز الغير للقيام بعمل معين	إبرام عقد بين طرفين

¹ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، ص 245.

- التحليل القانوني

الوعد بالجائزة يشبه الإيجاب العام: حيث يمكن النظر إليه كـ"إيجاب موجه للجمهور"، حيث يعلن الواعد عن رغبته في مكافأة أي شخص يقوم بالعمل المطلوب¹، لكن الفرق الرئيسي:

✿ الإيجاب يتطلب قبولاً محدداً لإنشاء الالتزام (قبول الطرف الآخر).

✿ الوعد بالجائزة لا يحتاج لقبول، فالالتزام يصبح نافذاً بمجرد تحقق الشرط².

- خلاصة

يمكن اعتبار الوعد بالجائزة نوعاً من الإيجاب العام المفتوح، لكنه يختلف عن الإيجاب التقليدي بكون الالتزام هنا ينشأ بإرادة منفردة وبمجرد تحقق العمل المطلوب، دون الحاجة إلى تلاقي الإرادتين.

2- الوعد بالجائزة والعقود الملزمة لجانب واحد

العقود الملزمة لجانب واحد هي عقود يلتزم فيها طرف واحد بأداء معين دون أن يكون للطرف الآخر التزام متبادل³، مثل الوكالة المجانية، أو التبرع، أو عقد الهبة غير المقابلة.

تتميز هذه العقود بأن الالتزام ينشأ من إرادة طرف واحد، بينما الطرف الآخر يستفيد دون أن يتحمل أي التزام⁴.

- العلاقة بين الوعد بالجائزة والعقود الملزمة لجانب واحد

¹ جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص 189 .

² القانون المدني المصري، المادة 104، الخاصة بالوعد بالجائزة.

³ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 245.

⁴ جميل الشرقاوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص 189 .

يشترك الوعد بالجائزة والعقود الملزمة لجانب واحد في كون الالتزام ناشئاً عن إرادة طرف واحد¹، أما الفرق الجوهرى هو:

- الوعد بالجائزة: الالتزام يصدر للجمهور أو لفئة غير محددة، ويصبح ملزماً عند تحقق الشرط أو إتمام العمل.
- العقد الملزم لجانب واحد: الالتزام موجه لطرف محدد مسبقاً، ويصبح نافذاً بمجرد إبرام العقد والاتفاق على الأداء.
- خصائص مشتركة
- إرادة منفردة: كلا النوعين يقوم على إرادة واحدة، على عكس العقود الثنائية التي تتطلب توافق إرادتين.
- حق الطرف المستفيد: في العقود الملزمة لجانب واحد، المستفيد له حق المطالبة بالأداء فور إبرام العقد؛ أما في الوعد بالجائزة، فلا يستفيد أحد إلا بعد تحقيق الشرط المعلن.
- الغرض التحفيزي: الوعد بالجائزة هدفه تحفيز أي شخص على القيام بعمل معين، بينما العقد الملزم لجانب واحد غالباً هدفه التبرع أو المنفعة دون مقابل.
- خلاصة

يمكن القول إن الوعد بالجائزة يمثل نوعاً من الالتزام بإرادة منفردة ولكنه عام ومفتوح للجمهور، بينما العقود الملزمة لجانب واحد تمثل التزاماً خاصاً بطرف محدد مسبقاً، وكلاهما يندرج تحت الالتزامات أحادية الجانب، لكن يختلفان في طبيعة المخاطب وطريقة تحقق الالتزام.

3- التمييز بين الوعد بالجائزة والعقد

- من حيث طبيعة الالتزام

الوعد بالجائزة: التزام بإرادة منفردة؛ يصدر من شخص واحد (الواعد) دون حاجة لقبول مسبق.

¹ حسن كيرة، نظرية الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص211.

العقد: يقوم على تلاقي إرادتين على الأقل (إيجاب وقبول).

- من حيث الزمن الذي ينشأ فيه الالتزام

الوعد بالجائزة: ينشأ الالتزام بمجرد الإعلان عن الوعد، ويصبح نافذاً عند تحقق العمل.

العقد: لا ينشأ الالتزام إلا بعد التراضي الكامل بين الأطراف.

- من حيث المراكز القانونية للأطراف

الوعد بالجائزة: الملتزم واحد فقط (الواعد)، أما من يقوم بالعمل فلا يُعد طرفاً قبل تنفيذ العمل.

العقد: جميع الأطراف ملتزمة حقوقاً والتزامات.

رابعاً: شروط الوعد بالجائزة

1- شروط عامة:

- توفر الأركان :

• التراضي: أي توفر أهلية تصرف كاملة + إرادة سليمة من العيوب

• المحل: الجائزة مع توفر الشروط الضرورية.

• السبب: مشروع.

- الشكلية: أي لا يؤخذ بالوعد بالجائزة إلا بعد الإعلان عنها إلى الجمهور.¹

2- شروط خاصة

- شرط الإعلان أو الإيجاب العام "توجيه الوعد إلى الجمهور"

✿ يجب أن يكون الوعد معلناً بطريقة تمكن الآخرين من معرفته.²

¹ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، ج1، المرجع السابق، ص245.

² جميل الشراوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، المرجع السابق، ص189.

❁ يمكن الإعلان شفويًا أو كتابيًا أو من خلال وسائل الإعلام، ويجب أن يكون موجّهًا إلى جمهور أو فئة محددة.

❁ عدم الإعلان أو عدم وضوحه يجعل الالتزام غير قابل للتحقق.

- الوعد مقابل قيام الغير بعمل معين:

• شرط قابلية العمل للتحقق

❁ يجب أن يكون الشرط أو العمل محددًا وواضحًا وقابلًا للتحقق.¹

❁ الغموض أو الاستحالة أو عدم القدرة على قياس الإنجاز يؤدي إلى بطلان الالتزام أو عدم جواز

المطالبة بالجائزة.

• شرط إمكانية التنفيذ

❁ الالتزام يجب أن يكون قابلًا للتنفيذ عمليًا وقانونيًا.

❁ أي وعد بجائزة عن عمل مستحيل التنفيذ أو محظور قانونيًا يعتبر باطلاً.

• شرط إمكانية التنفيذ

❁ الالتزام يجب أن يكون قابلًا للتنفيذ عمليًا وقانونيًا.

❁ أي وعد بجائزة عن عمل مستحيل التنفيذ أو محظور قانونيًا يعتبر باطلاً.

- شرط تحديد المكافأة "وجودها"

❁ يجب أن تكون الجائزة أو المكافأة محددة أو قابلة للقياس سواء كانت مادية أو معنوية.²

❁ تحديد المكافأة يجعل الالتزام قابلًا للتنفيذ ويمنع أي نزاع بين الواعد والمستفيد.

خامسا: أحكام الوعد بالجائزة

¹ عبد الكريم شهبون، نظرية الالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1، ص167.

² القانون المدني المصري، المادة 104، الخاصة بالوعد بالجائزة.

الوعد بالجائزة يمكن أن يكون محدد المدة أي مع تحديد زمن لإنجاز العمل، أو غير محدد المدة أي مفتوح دون تحديد تاريخ انتهاء. تختلف بعض الأحكام بحسب نوع الوعد:

البند	الوعد غير محدد المدة	الوعد محدد المدة
الإلزام بالوفاء	الواعد ملزم بالوفاء بمجرد تحقق العمل حتى ولو بعد فترة طويلة ²	الواعد ملزم بالوفاء إذا تحقق العمل ضمن الفترة المحددة ¹
انقضاء الالتزام	الالتزام لا يسقط إلا بالوفاء أو بسحب الوعد بشكل مشروع ⁴	الالتزام يسقط بانقضاء المدة المحددة إذا لم ينجز أحد العمل ³
إمكانية المطالبة قضائياً	يمكن رفع الدعوى متى تحقق العمل، بغض النظر عن الزمن، طالما الوعد قائم	يمكن رفع الدعوى فور انتهاء المدة أو عند تحقق العمل داخل المدة
حق المستفيدين	أي شخص ينجز العمل في أي وقت طالما الوعد لم يُسحب	فقط من ينجز العمل خلال المدة المحددة
الوفاء أو التنازل	الوفاء أو التنازل لا يبطل الالتزام إلا إذا تم سحب الوعد بشكل رسمي	الوفاء أو التنازل لا يبطل الالتزام إلا بعد انتهاء المدة ⁵

¹ لسنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام، ج1، ص 245.

² جميل الشراوي، مصادر الالتزام في القانون المدني، ص 189.

³ حسن كيرة، نظرية الالتزام في القانون المدني، ص 211.

⁴ القانون المدني المصري، المادة 104، الخاصة بالوعد بالجائزة.

⁵ عبد الكريم شهبون، نظرية الالتزامات في القانون المدني المغربي، ج1، ص 167.

- تحليل قانوني

• الوعد محدد المدة:

يعطي الوعد طابعاً مؤقتاً، ويحدد نطاق الاستحقاق، ما يقلل النزاعات.

الالتزام مرتبط بزمن، فلا يلتزم الواعد إذا انتهت المدة دون إنجاز العمل.

• الوعد غير محدد المدة:

الالتزام يبقى قائماً إلى حين تحقق الشرط أو سحب الوعد.¹

يعطي فرصة لأي شخص للقيام بالعمل في أي وقت، لكنه قد يثير صعوبات في التنظيم والمتابعة.

• المبدأ العام:

سواء كان الوعد محددًا أو غير محدد المدة، الواجب القانوني للواعد ينشأ بمجرد تحقق العمل وفق الشروط المعلنة.

الفارق الأساسي يكمن في مدة سريان الالتزام وحق المطالبة بالنسبة للمستفيدين.

ختاماً يُعدّ الوعد بالجائزة نموذجاً مميزاً للالتزام الناشئ عن إرادة منفردة، ويشكّل أحد المصادر

المعترف بها للالتزام المدني إلى جانب العقود والالتزامات الناشئة عن القانون. فهو يعكس قدرة القانون على

تحفيز السلوك الإيجابي وتشجيع الأفراد على القيام بأعمال مفيدة للمجتمع، دون الحاجة لإبرام عقد تقليدي أو

الحصول على موافقة مسبقة من المستفيدين.

وتتميز هذه الآلية القانونية بأنها: ملزمة قانونياً بمجرد تحقق الشرط أو إنجاز العمل المطلوب، وقابلة

للتطبيق على جمهور واسع أو فئة محددة، كذلك تخضع لضوابط مهمة لضمان مشروعيتها، مثل وضوح

الإرادة، مشروعية العمل، قابلية التنفيذ، وتحديد المكافأة.

¹ المرجع نفسه.

كما يتيح القانون للمستفيدين حق المطالبة قضائياً بالجائزة عند إخلال الواعد بالالتزامه، مما يؤكد على الطابع القانوني الملزم للوعد. ويبرز الوعد بالجائزة، في نهاية المطاف، كأداة قانونية فريدة تمزج بين الالتزام الفردي وتحفيز الجمهور، ويجسد مرونة القانون المدني في التعامل مع الالتزامات أحادية الجانب.